واغتد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من
الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان
المذكور في المتن ثمانية صور ست يلزم فيها
ركعتان واثنتان يلزم فيهما اربع لكن الست
الاولى تنشعب في التفصيل والاثنتان ست فهي
خمس عشرة واما معرفة الخلاف في هذه المسائل
فهو ان صحة الشروع في الشفع مع فساده لانه
يوجب قضاءه وصحة الشروع في الشفع الاول
بالتحريمة وفي الثاني بالقيام مع بناء التحريمة
والتحريمة تبقى عند ابي يوسف كيف ما كان وعند
ابي حنيفة بالقراءة ولو في ركعة من الشفع الاول
وعند محمد وزفر في الركعتين وجمعها قول النسفي
رحمه الله تعالى

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت
فيها القراءة اصلا عند نعمان
والترك في ركعة قد عده زفر
كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت
فيها القراءة فاحفظه باتقان

قوله وحكم مؤتم الى اخره صورته رجل اقتدى متنفلا
بمتنفل في رباعي فقرأ الامام في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع
كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وفس

علي

على ذلك قوله او صلى اربعا اي بقراءة في الكل
قوله استحسانا والقياس ان يفسد الشفع الاول
بترك القعدة لان مقتضى كون كل شفع صلاة ان يكون
كل قعدة فيه فرضا ووجه الاستحسان في الشارح قوله
صح اي على انها ركعتان فقط كما سياتي في التراويح
قوله خلافا لمحمد فانه جار على اصل القياس قوله
ويسجد للسهو سواء ترك القعدة عمدا او سهوا لنقصه
في الترك عمدا ايضا سجود سجود عذر كما في النهر قوله
ولا يبطل ولا يفسد لانهما لا يكونان الا في ابتداء
صلاة الشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد
للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة قوله في
الاصح وعندهما لا يجوز قوله كعكسه فانه يجوز اتفاقا
قوله وفيه اي في البحر قوله في القراءة بان يصلي
الظهر مثلا ثم يصلي بعده اربع ركعات نافلة
ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة بل يقرأ في
جميعه قوله او في الجماعة بان تكرر في المسجد على هيئة
الاولى فانه مكروه قوله على المختار وقيل في غير
حالة التشهد يقعد محتبيا او متربعا قوله محل
القصر بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته
شمول خارج القرية وخارج الاخبية قوله ولو ابتداء يعني
انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما
جاز الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى
غير جهتها بحر قوله عندنا احترز عن قول الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)